٢٦٧- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "لا خير فى سؤر البغل والحمار، ولا يتوضأ أحد بسؤر البغل والحمار، ويتوضأ من سؤر الفرس والبرذون والشاة والبعير". أخرجه محمد فى الآثار (ص ٣) وسنده صحيح، قال: "وهو قول أبى حنيفة وبه نأخذ".

٢٦٨- عن: نافع عن ابن عمر كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن

والشافعية، فهو وإن كان محتملا ولكن ظاهر سياق الكلام يأباه وإن سلم فنقول: كان الحوض كبيرا فلذا سوى بين الإخبار وعدمه. وأما قول ابن عبد البر المعروف عن عمر فى احتياطه فى الدين "أنه لو كان ولوغ السباع والحمير والكلب يفسد ماء الغدير لسأل عنه ولكنه رأى لا يضر الماء" فمنظور فيه بأن مقتضى الاحتياط ليس أن يسأل عن كل أمر فإن فى الدين سعة، ذكر الكل فى تعليق الموطأ (ص٦٦) وإذا كان الغدير عظيما فولوغ السباع لا يفسده اتفاقا، فلا حجة فيه لهم ما لم يثبت كون الغدير صغيرا.

وأما ما رواه ابن ماجه بسند فيه كلام عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والحمر ومن الطهارة عنها، فقال: «لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور» اهـ (التعليق الممجد ص٦٦). فالجواب عنه أنه ليس على إطلاقه، بل مقيد بكثرة الماء لقوله ﷺ: حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء دل على أن سؤر السباع ليس بطاهر مطلقا، بل إذا كان قلتين. وقد مر أن المراد به القلتان المبسوطتان على وجه الأرض، فيبلغ حينئذ حد العشر فى العشر، والله أعلم. قال محمد فى الموطأ: "إذا كان الحوض عظيما إن حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى، لم يفسد ذلك الماء، ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر، إلا أن يغلب على ريح أو طعم، فإذا كان حوضا صغيرا إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر لا يتوضأ منه، ألا يرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كره أن يخبر، ونهاه عن ذلك" (ص٦٦).

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلخ" قلت: دلالته ودلالة أثر ابن عمر بعده على كراهة سؤر الحمار والبغل ظاهرة.